

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٩ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١ حزيران سنة ١٩٨٢ م. العـــدد ٣٠٧٥

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢١
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضــع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

قانون المالكين والمستأجرين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٨٢) ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينـــة على غير ذلك :—

العقـــــار : المال غير المنقول المؤجر لغير اغراض الاستغلال الزراعي

المـــالك : من يملك حق التصرف فيما يؤجره او الشريك الذي يملك مايزيـــد على نصف العقار او الشخص الذي يخوله القانون حـــق ادارة العقار واي شخص تنتقل اليــه الملكية من المالك الاصلي .

المستأجر : الشخص المنتفع بالعقار عن طريق الاجارة .

بدل الاجارة : البدل المتفق علية بين المالك والمستأجر في عقــد الاجارة او البدل الــذي عينته لجنة الايجارات بالاستناد الى قوانين المالكين والمستأجرين السابقة ويشمل الزيادة التي تطرأ بموجب هذا القانون

العرصـــة : الارض الخالية من البناء .

المادة ٣ — تطبق احكام هذا القانون على جميع العقارات المؤجره في انحاء المملكة باستثناء مايلي :

أ — العقارات المؤجرة لاغراض الاستغلال الزراعي او تربية الحيوان .

ب— العقارات التي يقدمهــا الاشخاص الطبيعيون او المعنويون للعاملين لديهم لغايــات السكن بحكم ارتباطهم بالعمل لدى اولئك الاشخاص وبسببه سواء أكان السكن مقدما مقابل بــدل اجارة ام دونه ، او كان من قبيل الامتياز او الحق الناجم عن العمل او المرتبط به او كان جزءا من الأجر او لم يكن كذلك ، ويعتبر حق اشغال العقار المعنى في اي حالة من هــذه الحالات منتهيا حكما بانتهاء ارتباط العامل بالعمل الذي قدم له السكن بسببه على ان يعطى مهلة ثلاثين يوما لاخلاء العقار .

جـ— العقارات او الاجزاء منها التي تملكها الحكومة او المؤسسات العامة او البلديات او المجالس القروية او مجالس الخدمات المشتركة التي تؤجر بموجب عقود لاستثمارها مثل الفنادق وصالات واماكن العرض والبيع فيها ودور السينما والمتنزهات والمطاعم وغيرها .

د — أي جزء من العقار يؤجر لشخص او اشخاص بهدف تقديم الخدمات للعقار اوللمنتفعين بـــه .

المادة ٤ — أ — يجوز للمستأجر اثبات الاجارة بجميع طرق الاثبات في العقود اللاحقة التي تجري بعد نفاذ هذا القانون

ب— عقود الاجارة التي ابرمت قبل نفاذ هذا القانون ممن يملك حق التأجير بمقتضى الاحكام القانونيــة النافذة آنذاك ، تعتبر قانونية ومعمولا بها :—

المادة ٥ — أ — للمستأجر ان يستمر في اشغال المأجور بعد انتهاء مدة اجارته العقدية ، بالرغم من كل اتفاق مخالف

ب— اذا استمر المستأجر في اشغال العقار بموجب هذا القانون بعد انتهاء مدة عقد اجارته ، فان احكام وشروط العقد تبقى سارية على المالك والمستأجر ، وذلك بالقدر الذي يمكن تطبيق تلك الاحكام والشروط عليهما .

جـ — على انه يجوز اخلاء المأجور في أي من الحالات التالية .

١ — اذا تخلف المستاجر عن دفع بدل الاجارة ، او أي جزء منه مستحق الاداء قانونا ، اوتخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها او خالف اي شرط من شروط عقد الاجارة ولم يدفع ذلك البدل او يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بذلك بموجب انذار عدلي .

٢ — اذا تكرر تخلف المستأجر عن دفع بدل الاجارة او تكررت مخالفته لاي شرط من شروط العقد ثلاث مرات او اكثر رغـــم انذاره بذلك بواسطـــة الكاتب العدل في الحالـــين وذلك دون حاجة لانذار جديد .

٣ — اذا اجـــر المستأجر المأجور او قسما منه لشخص آخر او سمح له باشغاله دون موافقة المالك الخطية او اخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة .

٤ — اذا سمح المستأجر لشريك او شركة باشغال العقار المؤجر على انه اذا كان شخصان او اكثر يشغلون العقار عن طريق الاجارة ويتعاطون العمل فيه ، وقاموا بتأليف شركة عادية بينهم ، فان ذلك لايعتبر موجبا للاخلاء ويسري هذا الحكم الاخير على تشكيل شركة عادية بين المستأجر وافراد اسرته العاملين معه في نفس العقار

٥ — اذا ترك المستأجر المأجور بلا اشغال دون سبب مشروع لمدة سنة او اكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن ، ولمدة ستة اشهر او اكثر في العقارات المؤجرة لغاية اخرى .

٦ — اذا استعمل المستأجر العقار المأجور او سمح باستعماله لغاية غير مشروعة .

٧ — اذا استعمل المستأجر المأجور لغير الغاية التي استأجره من اجلها ولا يعتبر استعمال المأجور لغايـــة مماثلة او مشابهة للغاية المنصوص عليها في العقد استعمالا مخالفا .

٨ — اذا الحق المستأجر ضررا بالعقار او بالمرافق المشتركة او سمح باحداث ذلك الضرر ، او احدث تغييرا في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه اعادته الى ما كان عليه قبل احداث الضرر اوسمح باحداث مثل هذا التغيير ، ولا يسري هذا الحكم على التحسينات التي يدخلها المستأجر عـــلى العقار المأجور شريطة ان يزيلها عند ترك العقار اذا طلب المالك ذلك .

٩ ـــ اذا لم يكن المالك مقيما في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقارا غيره ، فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى تلك المنطقة ، اذا اشترط ذلك في العقد ووفقا لاحكامه .

١٠ـــ اذا انشأ المستأجر على ارض خاصة به او تملك عقارا مناسبا لممارسة اعماله او سكناه بدلا عن المأجور في المنطقة التي يقع فيها العقار .

المادة ٦ ـــ أ ـــ يسمح للمالك بالبناء على سطح عقاره المؤجر اذا لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك .

ب ـــ للمالك الحق في تخلية الدرج المؤجر المؤدي الى سطح عقاره اذا رغب في البناء على ذلك السطح شريطة ان يكون قد حصل على رخصة بالبناء ، وان لا يكون للسطح طريق آخر مساو لذلك الدرج في صلاحيته من جميع الوجوه في الوصول الى السطح وفي هذه الحالة يعطى لمستأجر الدرج على وجه الاستقلال تعويض يعادل اجرة خمس سنوات محسوبة وفقا للأسس الواردة في هذا القانون .

ج ـــ يشترط ان يتم البناء على السطح بصورة لا تؤدي الى الاضرار بالمستأجر او الانتقاص من انتفاعه بالمأجور بشكل جوهري .

د ـــ تسري احكام هذه المادة على العقارات المؤجره قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٧ ـــ تنتقل حقوق الاجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر الى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته ، اما العقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى زوجه وفروعه من ورثته .

المادة ٨ ـــ لا تسري احكام المادة (٥) من هذا القانون فيما يتعلق بحق المستأجر في الاستمرار في اشغال العقار بعد انتهاء اجارته على مواطني اي دولة اخرى غير المملكة الاردنية الهاشمية او الهيئات التابعة لتلك الدولة الا اذا كانت التشريعات المعمول بها في تلك الدولة تمنح الاردنيين والهيئات الاردنية مثل هذا الحق ، ويقع على المستأجر عبء اثبات ذلك .

المادة ٩ ـــ أ ـــ يحق للمالك تخلية العقار اذا رغب في اجراء تغيير او تعمير وهدم فيه او في البناء الذي يؤلف العقار قسما منه على وجه يؤثر في العقار ، اذا توفرت الشروط التالية مجتمعة :

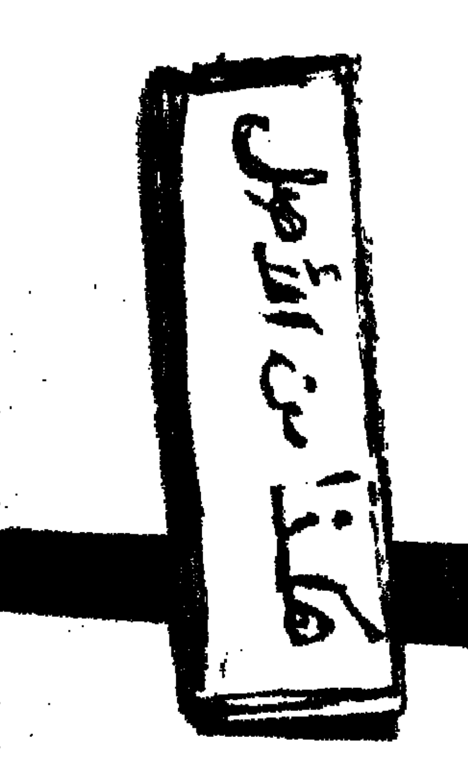
١ ـــ ان يكون قد مضى على انشاء البناء اربعون عاما .

٢ ـــ ان يكون قد مضى على عقد الاجارة اثنا عشر عاما .

٣ ـــ ان لا يكون بامكان البناء القائم تحمل زيادة في الطوابق الى المدى الذي تسمح به احكام التنظيم .

٤ ـــ ان يكون قد استصدر رخصة قانونية بالبناء .

٥ ـــ ان يكون المالك قد اخطر المستأجر بواسطة الكاتب العدل قبل مدة لا تقل عن ستة اشهر ، على انه اذا كان في العقار او الجزء من العقار المراد هدمه اكثر من مستأجر واحد ، فلا يجوز تنفيذ الاحكام التي تصدر بالاخلاء بمقتضى هذه المادة الا بعد صدور احكام مماثلة بحق المستأجرين الآخرين او الحصول على موافقتهم الخطية بتخلية ما يخصهم من العقار ، وتعتبر مثل هذه الموافقة بمثابة حكم واجب التنفيذ ، وعلى المالك ان يودع التعويض المستحق للمستأجر الذي وافق على التخلية او صدور حكم بتخليته للمأجور واختار التعويض وذلك لدى المحكمة المختصة .



ب ـــ يتضمن الاخطار العدلي المشار اليه في البند (٥) من الفقرة السابقة ، الطلب الى المستأجر ان يقوم باعلام المالك بواسطة الكاتب العدل فيما اذا كان يختار التعويض الذي يستحقه او العودة الى الماجور بعد اعادة بنائه بأجر المثل وذلك خلال شهر من تاريخ تبليغه الاخطار ويكون الحق في العودة مقيدا بنفس كيفية الانتفاع او بغاية مماثلة لا تتعارض مع مقتضيات التنظيم . وفي حالة عدم اجابة المستاجر على الاخطار الموجه اليه خلال المدة المعينة يعتبر بانه قد اختار التعويض .

ج ـــ يشترط ان يتم البناء خلال ثلاث سنوات من تاريخ الاخلاء الا اذا اقتضت طبيعة البناء مدة اطول .

د ـــ يستحق المستأجر في حالة تخلية العقار المأجور بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة تعويضاً مساوياً لمجموع اجرة عشر سنوات محسوبة على اساس الاجور المحددة بموجب هذا القانون .

هـ ـــ يترتب على المستأجر استعمال حقه في العودة الى العقار على الوجه المنصوص عليه في هذه المادة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اخطار المالك له بان العقار قد اعيد بناؤه واصبح معدا للتأجير فان لم يعد ، يستحق التعويض المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة .

و ـــ اذا لم يقم المالك البناء خلال المدة المذكورة بالفقرة (ج) من هذه المادة او امتنع عن اعادة المستأجر الى البناء الجديد او لم يتح له ذلك يكون ملزما بدفع تعويض اضافي الى المستاجر يعادل التعويض المنصوص علية في الفقرة (د) من هذه الماده .

المادة ١٠ ـــ يجوز اخلاء المأجور دون تعويض اذا كان آيلا للسقوط او معرضا سلامة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر

المادة ١١ ـــ أ ـــ لمالك العرصة المؤجرة الحق في تخليتها اذا توفر الشرطان المنصوص عليهما في البندين (٤، ٥) من الفقرة (أ) من المادة (٩) دون ان يكون للمستأجر الحق في العودة ، ويقتصر حقة على التعويض المحدد في الفقرة (د) من تلك المادة .

ب ـــ اذا كان في العرصة المطلوب تخليتها اي بناء أقامه المستأجر بموافقة المالك (باستثناء الاكشاك او غرف الحراسه او ما يماثلها) فلا يجوز الحكم بتخلية العرصة الا اذا كان قد مضى على اقامة ذلك البناء عشر سنوات على الاقل .

المادة ١٢ ـــ اذا لم تكن كيفية دفع بدل الاجارة مبينة في العقد فتعتبر الاجرة مشاهرة تدفع في بداية كل شهر من اشهر العقد .

المادة ١٣ ـــ يلزم المستأجر بدفع بدل الاجارة او اي قسط منه مستحق الاداء طيلة المدة التي تستغرقها رؤية الدعوى المتعلقة بالماجور ويكون التخلف عن دفعه سببا مضافا لاسباب دعوى التخلية القائمة اذا طلب المالك من المحكمة ان تأمر المستاجر بدفع الاجرة المستحقة ولم يقم بالدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه امر المحكمة او اذا لم يثبت انه دفع تلك الاجرة .

ب ـــ بالرغم مما ورد في اي قانون آخر تعتبر المحكمة التي تنظر في دعوى الاخلاء صاحبة اختصاص بالحكم بالاجرة المستحقة مع الحكم النهائي في دعوى الاخلاء مهما بلغت قيمة الاجور المتخلفة .

المادة ١٤ – تحقيقا للغايات المقصوده في هـذا القانون تضاف الى بدلات اجـارة العقارات المؤجـره بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١ وما قبل ذلك الزيادات التالية :

أ – العقارات المؤجرة لغير الغايات الواردة بالفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة .

١ – يضاف الى بدل الاجاره الاصلي للعقار ما نسبته (٣٠٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته قبل تاريخ ١ / ١ / ١٩٥٥ .

٢ – ويضاف الى بدل الاجارة الاصلي للعقار ما نسبته (٢٠٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١ / ١ / ١٩٥٥ وحتى ١ / ١ / ١٩٦٥ .

٣ – ويضاف الى بدل الاجـارة الاصلي للعقار ما نسبته (١٠٪) منه عن كل سنة استمرت فيها اجارته من تاريخ ١ / ١ / ١٩٦٥ وحتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٥ .

ب – العقارات المؤجره للحكومة والمؤسسات الرسمية العامة التابعـة لها والبلديات والاندية والجمعيات والهيئات التي لا تستهدف الربح . تضاف الى بدلات اجارتهـا الاصلية ما نسبته (٧٥٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هـذه المادة وذلك خلال المدد المحدده ووفقا للتفاصيل المبينـة فيها .

ج – العقارات المؤجرة لغايات السكن تضاف الى بدلات اجارتها الحاليه ما نسبته (٥٠٪) من الزيادات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك خـلال المدد المحـددة ووفقا للتفاصيل المبينـة فيها .

د – اذا عدل بدل الاجارة الاصلي لاي عقار بالاتفاق بين المالك والمستأجر بحيث اصبح اكثر مما تحدده هذه المادة فيعتبر ذلك البدل ملزما للمستاجر والمالك وكأنه قد تقرر بمقتضى هذا القانون ، واما اذا كان بدل الاجارة حسب الاتفـاق اقل مما تحـدده هذه المادة فيتم تعديله بحيث يصبح مساويا لما تقضي به احكامها .

المادة ١٥ – يعتبر بدل الاجارة الذى حدده هذا القانون مطبقا من تاريخ نفاذ احكامـه ويسرى على العقود الساريه المعقوده قبل ذلك دون مساس بتواريخ الاستحقاق المبينة في تلك العقود .

المادة ١٦ – يعتبر ايداع الاجرة الى صندوق المحكمة التي يقع العقار ضمن منطقتهـا ايداعا قانونيـا ووفاء ، ويرسل ديوان المحكمة اشعارا الى المالك بالايداع ودعوة للاستلام مقابل رسم مقطوع وقـدره دينارا واحـد يدفعه المودع .

المادة ١٧ – لمجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققه للعدالة والصالح العام .

المادة ١٨ – أ – اذا قام المالك او امر بالقيام بعمل يقصد منه ازعاج المستاجر او الضغط عليه لتخلية العقار او زيادة الاجرة كقطع المياه او سد المجارى او الاتلاف او ازالة اي من الاشياء التابعة له او كانت فيه ، او تعطيل الخدمات المشتركة فللمستأجر تصليح او اعـادة او تركيب ما تم اتلافه او ازالته بعد اخطار المالك بذلك وحسم النفقات من بدل الاجارة .

ب – اذا لم يؤد المؤجر كل او بعض الخدمات المتفق عليها صراحة او ضمنا دون مسوغ مشروع للمستأجر ان يطالب المؤجر عن كل واقعة منها بتعويض عادل .

ج – للمحكمة اذا رأت غبنا يلحق بالمؤجر في عقود الاجارة الذى يشمل الماء والكهرباء وما ماثلها من خدمات ان تحكم بتقدير قيمة تلك الخدمات الملحوظة حين العقـد وتفريقها عن الاجرة والزام المستاجر بما يزيد عن ذلك .

المادة ١٩ – يلغى قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

المادة ٢٠ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/٤/٢١ الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٤/٩٨٢
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت ، واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٢
قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنه ١٩٨٢) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يعدل البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من القانون الاصلي بحذف عبارة (تضاف اليها بموجب القانون) الواردة في آخره والاستعاضة عنها بعبارة (يقرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس الصحي العالي) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي على الوجه التالي : –
١ – بالغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
أ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك مايلي : –
٢ – باضافة البند (٧) التالي الى الفقرة (أ) منها : –
٧ – الحصول على الدم وكيفية قطفه وحفظه وطرق استعماله .

١٩٨٢/٤/٢١

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار – **معن ابو نوار**
وزير المالية – **سالم مساعده**
وزير الاعلام – **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع – **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – **كامل الشريف**
وزير شؤون الارض المحتلة – **حسن ابراهيم**
وزير المواصلات – **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزير الزراعة – **مروان دودين**
وزير العدل – احمد عبد الكريم الطراونه
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – **حكمت الساكت**
وزير التموين – ابراهيم ايوب
وزير الخارجية – **مروان القاسم**
وزير العمل – **الدكتور جواد العناني**
وزيرة التنمية الاجتماعية – **انعام المفتي**
وزير الصحة – **الدكتور زهير ملحس**
وزير التربية والتعليم – **الدكتور سعيد التل**
وزير الداخلية – **احمد عبيدات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة – **حسن المومني**
وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة – **المهندس عوني المصري**
وزير الصناعة والتجارة – **وليد عصفور**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٤/٤/١٩٨٢
نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (٢٧) لسنة ١٩٨٢
نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي
للعاملين في وزارة المواصلات

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين في وزارة المواصلات لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظام رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة عبارة (وما ينطبق على الزوجة ينطبق على زوج المشتركة) الى آخر تعريف اسرة المشترك الواردة فيها .

المادة ٣ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الاصلي بالغاء عبارة (دينارا واحدا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (دينارين) .

١٩٨٢/٤/٤

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار – **معن ابو نوار**
وزير المالية – **سالم مساعده**
وزير الاعلام – **عدنان ابو عوده**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع – مضر بدران
وزير شؤون الارض المحتلة – **حسن ابراهيم**
وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة – **الدكتور محمد عضوب الزبن**
وزير الزراعة – **مروان دودين**
وزير العدل – احمد عبدالكريم الطراونة
وزير التموين – ابراهيم ايوب
وزير الداخلية – **سليمان عرار**
وزير الخارجية – **مروان القاسم**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – **كامل الشريف**
وزيرة التنمية الاجتماعية – **انعام المفتي**
وزير التربية والتعليم – **الدكتور سعيد التل**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – **حكمت الساكت**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل – **المهندس علي السحيمات**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة – **حسن المومني**
وزير الاشغال العامة – **المهندس عوني المصري**
وزير الصناعة والتجارة – **وليد عصفور**
وزير العمل – **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٨٢) ، ويقرأ مع النظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يعدل الجدول رقم (١) ـ (محافظة العاصمة) ـ الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي :ـ

١ ـ باضافة قرية (النزهة) برقم (١١) الى ناحية سحاب المنصوص عليها في البند(ج) من الفقرة (١) من الجدول المذكور .

٢ ـ باضافة قرية(نزهة الواله) برقم (٢٥) وقرية (الوسيه) برقم (٢٦) الى لواء مادبا المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (٣) من الجدول المذكور .

المادة ٣ ـ يعدل الجدول رقم (٣) ـ (محافظة اربد) ـ الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

١ ـ باضافة قرية (عاليه) برقم (٥٥) ـ الى آخر البند (أ) من الفقرة (١) من الجدول المذكور

٢ ـ باضافة قرية (الزعتره) برقم (١٠) الى ناحية المزار الشمالية المنصوص عليها في البند (ج) من الفقرة (١) من الجدول المذكور .

٣ ـ أ ـ باضافة قرية (الاجفايف) برقم (٥٦) وقرية (الشبيكه) برقم (٥٧) الى لواء المفرق المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (٣) من الجدول المذكور .

ب ـ بفك ارتباط كل من قريتي (الاجفايف) و (الشبيكه) من قضاء الاجفور المنصوص عليه في البند (د) من الفقرة (٣) من الجدول المذكور بعد ان تم ربطهما بلواء المفرق بموجب البند السابق من هذه الفقرة .

المادة ٤ ـ يعدل الجدول رقم (٦) ـ (محافظة البلقاء) ـ الملحق بالنظام الاصلي باضافة قرية (ام نجاصه) برقم (٢٤) الى البند (أ) من الفقرة (١) من الجدول المذكور .

المادة ٥ ـ يعدل الجدول رقم (٧) ـ (محافظة الكرك) ـ الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : ـ

١ ـ باستبدال اسم قرية (عزرا)الواردة برقم (٤) في البند (أ)من الفقرة (١) منه باسم قرية (العزيزية)

٢ ـ باضافة قرية (المحمودية) برقم (٣٣) الى البند (أ) من الفقرة (١) من الجدول المذكور .

٣ ـ باضافة قرية (مجدولين) برقم (١٨) الى قضاء القصر المنصوص عليه في البند (ج)من الفقرة (١) من الجدول المذكور .

٤ ـ باضافة قرية (الحارثية) برقم (٢٢) الى قضاء المزار الجنوبية المنصوص عليه في البند (د) من الفقرة (١) من الجدول المذكور .

٥ ـ باستبدال اسم قرية (بئر العطاعطه) الواردة برقم (٥) في ناحية بصيرا المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (٢)منه باسم (قرية القادسية) .

المادة ٦ ـ يعدل الجدول رقم (٨) ـ (محافظة معان) الملحق بالنظام الاصلي باضافة قرية (الراشدية)برقم(١٤) الى لواء العقبة المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (٢) من الجدول المذكور .

١٩٨٢/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام

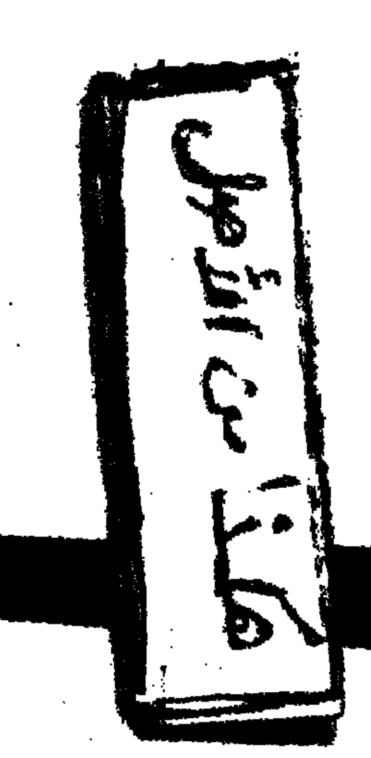
المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام صندوق اسكان ضباط الامن العام لسنة ١٩٨٢) ، ويقرأ مع النظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٨ —

أ — يفقد المشترك الحق في الانتفاع من مشاريع الصندوق وقروضه اذا كان قد حصل هو او زوجه على دار للسكن او على قرض للاسكان من مشاريع اسكان الضباط في كل من القوات المسلحة او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني او اذا كان قد حصل على دار للسكن من دور الجمعية الخيرية .

ب — يدفع لكل مشترك كان قد حصل قبل العمل باحكام هذا النظام على بيت سكن من مشاريع اسكان ضباط الامن العام قرضاً يعادل الفرق بين مبلغ القرض الذي يستحقه قرينه من الضباط بموجب هذا النظام والقيمة الحالية لذلك البيت كما تقدرها الهيئة على ان يقوم المشترك بانفاق مبلغ هذا القرض اما لتوسيع ذلك البيت او لانشاء او شراء بيت جديد لسكنه وذلك وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا النظام .



المادة ٣ — يلغى نص المادة (١٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

تسلم للمشترك دار السكن الذي خصصت له من المشاريع السكنية للصندوق عند الانتهاء من انشائها وتنقل ملكيتها باسمه لدى دائرة التسجيل المختصة على ان يتم رهن قطعة الارض ودار السكن المقامة عليها رهناً من الدرجة الاولى لصالح الصندوق تأميناً للدين ولضمان تسديد الالتزامات المالية المترتبة على المشترك للصندوق .

١٩٨٢/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الخارجية **مروان القاسم**	
وزير العمل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزير الداخلية احمد عبيدات	وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	**وزير الاشغال العامة** ووزير النقل بالوكالة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام تأجير وتفويض املاك الدولة

ملغاة من الاصل

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تأجير وتفويض املاك الدولة لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظـام رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —
أ — للجنة العليا ان تشكل لجنة فرعية للقيام بمهمة محددة وتقديم توصياتها بشأنها اليها .
ب — يتقاضى كل من رئيس واعضاء اللجنة العليا وامين سرها ورئيس واعضاء اي لجنة فرعية تشكل بمقتضى احكام الفقرة (أ) من هذه المادة مكافأة يقررهـا مجلس الوزراء وذلك مقابل كل جلسة يحضرها او كشف يشترك في اجرائه .

١٩٨٢/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزيـر الثقافه والشباب ووزيـر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـر الماليـة **سالم مساعده**	وزيـر الاعـلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـر المواصـلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـر الزراعـة **مروان دودين**	وزيـر العـدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**	وزيـر التمويـن **ابراهيم ايوب**	وزيـر الخارجيـة **مروان القاسم**

وزيـر العمـل **الدكتور جواد العناني**	وزيـرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزيـر الصحـة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**
وزيـر الداخليـة احمد عبيدات	وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامـة ووزير النقل بالوكالة المهندس عوني المصري	وزيـر الصناعـة والتجـارة وليد عصفور

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣١) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الدراسات العليا في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٢) ويقرأ مع النظـام رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظـام واحد ويعمل به مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (د) من المادة (٥) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : —
(بما في ذلك ما يتعلق بالمنح لطلبة الدراسات العليا) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية اليها : —
هـ — اعداد مشروع الموازنة السنوية للدراسات العليا .

١٩٨٢/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزيـر السياحه والاثار معن ابو نوار	وزيـر الماليـه **سالم مساعده**	وزيـر الاعـلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزير الزراعة مروان دودين	وزيـر العـدل احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الـوزراء **حكمت الساكت**	وزيـر التمـوين ابراهيم ايـوب	وزيـر الخارجية مروان القاسـم

وزيـر العمـل الدكتور جواد العناني	وزيرة التنميـة الاجتماعيـة **انعام المفتي**	وزيـر الصحـة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـر التربية والتعليـم الدكتور سعيد التل
وزيـر الداخليـة احمد عبيدات	وزير الشؤون البلديـة والقروية والبيئـة حسن المـومني	وزير الاشغال العامة ووزير النقل بالوكالـة المهندس عوني المصري	وزيـر الصناعـة والتجارة وليد عصفـور

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور .
وبناء على ماقررة مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٥
نأمر بوضـــع النظام الآتي :ــ

نظام رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة النقل العام لسنة ١٩٨٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (د) من المادة (٤)مـــن النظام الاصلي باضافة عبارة (مـــع العلاوات) بعـــد عبارة (راتب شهر) الواردة فيها .

١٩٨٢/٤/٢٥

الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزيـــر السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزيـــــر
الماليــــــه
سالم مساعده

وزيـــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــر العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــــوزراء
حكمت الساكت

وزيـــر
التمـــوين
ابراهيم ايـــوب

وزيـــر الخارجية
مروان القاســم

وزيـــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيرة التنميـــــة
الاجتماعيـــــة
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليـــم
الدكتور سعيد التل

وزيـــر
الداخليـــة
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئـــة
حسن المـــومني

وزير الاشغال العامة
ووزير النقل بالوكالـــة
المهندس عوني المصري

وزيـــــر
الصناعـــة والتجارة
وليد عصفـــور

تعليمات رقم (٩) لسنة ١٩٨٢

تعليمات الدورات المهنيـــة

صادرة بالاستناد للمادة (٦)من نظام مراكز الدراسات المسائية في المؤسسات التعليمية الحكومية رقم (١٦) لسنة ١٩٨٠

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الدورات المهنية لسنة ١٩٨٢) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ صدورها .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات ، المعاني المخصصة لها ،ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الدائرة : دائرة التربية والتعليم فيالمحافظة :

المكتب : اي مكتب للتربية والتعليم يتبع الدائرة :

مدير المكتب: مدير مكتب التربية والتعليم .

الدورة المهنية : اي دورة تدريبة مهنية مدتها (٦ ــ ١٠) اسابيع .

المركز : أي مؤسسة تعليمية يعقد فيها دورة مهنية .

مدير المركز : المدير المعينالذي يكلف بادارة المركز اثناء عقد الدورة المهنية

المادة الثالثة : تعقد الوزارة دورات مهنية في المراكز التي تحددها لتحقيق ما يلي :
أ ــ تزويد المتدرب بالحد الادنى من المعلومات والمهارات الفنية التى تمكنة من استخدام تلك المهارات في حياتة العملية .
ب ــ توثيق صلة المدرسة بالمجتمع المحلي وايجاد تفاعل مستمر بين المدرسة والمجتمع

المادة الرابعة : تعقد الدورة المهنية اذا توافر عشرة دارسين فاكثر للشعبة الواحدة .

المادة الخامسة : أ ــ تنظم برامج الدورة المهنية حسبظروف الدارسين بحيثلاتزيد عن ثماني ساعات اسبوعيا .
ب ــ يكون عدد ساعات الدورة التدريبية من(٣٠ــ٤٠) ساعة خارج اوقات الدوامالرسمي.
جـ ــ تكون مدة الحصة ساعة واحدة .

المادة السادسة: يمنح الملتحق بالدورة المهنية شهادة مصدقة ، اذا أتم متطلباتهـــا النظرية والتدريبية شريطة الا يقل حضوره عن (٧٥ ٪) من الساعات المقررة للدورة .

المادة السابعة : يستوفى من كل دارس يلتحق بالدورة المهنية (١٢) اثنا عشر دينارا لقاء مشاركته في الدورة .

المادة الثامنة : تودع الاجور المستوفاة من الدارسين امانات لدى المكتب للانفاق منها على متطلبات الدورات المهنية .